وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: محل العقل**

المطلب الأول: محل العقل هو القلب.

المطلب الثاني: محل العقل هو الرأس

- **المبحث الثاني: الحُسن والقُبح العقليين**

المطلب الأول: الحُسن والقُبح لا يثبتان الا بالشرع

المطلب الأول: الحُسن والقُبح يثبتان بالعقل

- **المبحث الثالث: تفاوت العقل**

المطلب الأول: تحقيق الغزالي

المطلب الثاني: تحقيق الزركشي

- **المبحث الرابع: العقل والنقل**

المطلب الأول: التكامل بين العقل والنقل

المطلب الثاني: صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول

المبحث الأول

محل العقل

المطلب الأول: محل العقل هو القلب

قال بهذا الرأي الجمهور الأعظم من المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء، واستدل القائلون من أهل التفسير بأن العقل في القلب بالأدلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٤]، ووجه الاستدلال هو: إن القلب عبارة عن العقل إذ هو محله، فالقلب محل العقل في قول الأكثرين، والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

فإن قيل ما فائدة ذلك، مع أن القلوب لا تكون إلا في الصدور، فالجواب هو أن فائدتُه للمبالغةُ في التأكيد والتقييد للاحتراز عن القول الضعيف بأن العقل في الدماغ، فهذه الآية تدل على أن العقل هو العلم، وعلى أن محل العلم هو القلب، لأن المقصود من قوله: (قلوب يعقلون بها) العلم، وقوله: يعقلون بها كالدلالة على أن القلب آلة لهذا التعقل، فوجب جعل القلب محلاً للتعقل، فمحل العقل في القلب، ومحل السمع في الأذن، وما يزعمه الفلاسفة من أن محل العقل الدماغ باطل، وكذلك قول من زعم أن العقل لا مركز له أصلاً في الإنسان، لأنه زماني فقط لا مكاني فهو في غاية السقوط والبطلان[(٢)].

---

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**. ج٢٢: ص٣٧٢. والماوردي، **النكت والعيون**. ج٥: ص٣٥٥. وابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج٥: ص١٦٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج١: ص١٨٥. وأبو حيان، **البحر المحيط**. ج١: ص٢٧٥. والآلوسي، **روح المعاني**، ج١٩: ص١٢١.

(٢) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٢٣: ص٢٣٤. وأبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت٩٢٦هـ). **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**. تحقيق محمد علي الصابوني. ط١. بيروت: دار القرآن الكريم، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م). ص٣٨٥. والشنقيطي، **أضواء البيان**. ج٥: ص٢٧٥.

واستدل أهل الحديث بجملة من الأحاديث النبوية التي تدل على أن محل العقل هو القلب منها: حديث النبي (ﷺ) «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

قال المازري(٢): وقد اختلف الناس في محل العقل من الإنسان، فمذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه في القلب وإليه صار جمهور الفلاسفة، وقالت الأطباء: إنه في الدماغ، ويحكى هذا عن أبي حنيفة. وقد جعل النبي (ﷺ) صلاح الجسد كلِّه وفساده كلِّه تابعاً للقلب، والدّماغُ من جملة الجسد، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعاً للقلب، وهذا يدل على أنه ليس بمحلّ للعقل، وأما الأطباء فإنما عمدتهم على أن الدماغ يفسد فيفسد العقل ويكون منه الصرع والهَوَس عندهم، ويتغير مزاجه فيتغير العقل وغير ذلك من العلل التي يسمونها، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ. ولا حجة لهم في هذا لأن الله سبحانه قد يُجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل(٣).

وفي حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري(٤) .....

---

(١) عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَات اسْتَبْرَأَ لدينه وَعِرْضه وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَات كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشكُ أَنْ يُوَاقعَهُ أَلا وَإِنَّ لكُلِّ مَلك حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّه فِي أَرْضه مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان. باب من استبرأ لدينه. ح (٥٢). ج١: ص٢٨. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب أخذ الحلال وترك الشبهات. ح (١٥٩٩). ص٦٥١.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ينظر: المازري، **المعلم بفوائد مسلم**. ج٢: ص٣١٤.

(٤) هو الإمام، المحدث، الثقة، أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم، المدني، المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع، حدث عن أبيه وعن عائشة، وأبي هريرة، وعدة، وكان من أوعية الحديث، وحديثه مخرج في الصحاح، قال أبو حاتم: صدوق، توفي: سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين، وكان من أبناء التسعين. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**. ج٥: ص٢١٦-٢١٧. وابن الجوزي، **المنتظم**. ج٧: ص٢٢٦.

عن أبي شريح (رضي الله عنه)[1] أنه قال لعمرو بن سعيد[2]، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي (ﷺ) الغَدَ من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً**... الحديث»[3].

قال بدر الدين العيني[4]: في قوله: (ووعاه قلبي) «دليل على أن العقل محله القلب لا الدماغ، وهو قول الجمهور، لأنه لو كان محله الدماغ لقال: ووعاه رأسي»[5].

---

(١) أبو شريح الخزاعي الكعبي الصحابي، اسمه خويلد بن عمرو، وقيل اسمه عمرو بن خالد. والأصح عند أهل الحديث أن اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل حينئذ أحد ألوية بني كعب بن خزاعة، روي له عن رسول الله (ﷺ) عشرون حديثاً، توفي سنة ثمان وستين للهجرة. ينظر: أبو المحاسن. **النجوم الزاهرة**. ج١: ص٢٨٠. **وابن العماد العكبري**. ج١: ص٢٩٦. والعيني، **عمدة القاري**. ج٢: ص١٣٩.

(٢) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ابن عبد شمس الأموي القرشي، أمير، من الخطباء البلغاء، كان أحد الأشراف الأمويين، لقب بالأشدق، لفصاحته، وقيل سمي بذلك لأنه كان أفقم مائلاً إلى الذقن كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد، وقدم الشام فأحبه أهلها، فلما طلب مروان بن الحكم الخلافة عاضده عمرو، فجعل له ولاية العهد بعد ابنه عبد الملك، ولما ولي عبد الملك أراد خلعه من ولاية العهد، فنفر عمرو، ولم يزل عبد الملك يتربص به الفرصة حتى تمكن منه فقتله سنة سبعين للهجرة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**. ج٣: ص٤٤٩. وصلاح الدين، **فوات الوفيات**. ج٣: ص١٦١. وابن العماد العكبري، **شذرات الذهب**. ج١: ص٣٠٠.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب العلم. باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. ح (١٠٤). ج١: ص٥١.

(٤) هو بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب (جنوب تركيا) وإليها نسبته، أبو الثناء، وقيل أبو محمد بدر الدين محمود ابن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد، توفّي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. ينظر: أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة**. ج١٦: ص٨. والسيوطي، **بغية الوعاة**. ج٢: ص٢٧٥-٢٧٦. وابن العماد العكبري، **شذرات الذهب**. ج٩: ص٤١٨.

(٥) العيني، **عمدة القاري**. كتاب العلم. باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. ج٢: ص١٤٤-١٤٥.

وإلى ذلك ذهب الكثير من شراح الحديث إلى أن القلب هو محل العقل ومناط التجلي، ومحل العلوم والمعارف والأفعال الاختيارية، وأن الحواس معه كالحجاب مع الملك، لأنها تدرك المعلومات ثم تؤديها إليه ليحكم عليها ويصرف فيها، فهي آلات وخدمة له وهي معه كملك مع رعيته فهو محل العقل عند الأكثر[1].

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

المطلب الثاني: محل العقل هو الرأس

وهذا القول منسوب إلى الحنفية[5]، وهو المشهور عن الإمام أحمد فقد نص على مثل

---

(١) ينظر: المناوي، **فيض القدير**. ج١٠: ص٣٣٠. والمؤلف نفسه، **التيسير بشرح الجامع الصغير**. ط٣. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م). ج١: ص٤٢٠. والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**. ج٩: ص٢٥٩.

(٢) ينظر: أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ). **المقدمات الممهدات**. تحقيق محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م). ج٣: ص٣٣٤. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ). **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م). ج١: ص٢٤٠.

(٣) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ). **الحاوي في فقه الشافعي**. ط١. دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م). ج١٢: ص٢٤٧. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. **الأشباه والنظائر** - ط١. دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ=١٩٩١م). ج٢: ص١٧.

(٤) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ). **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي. ط٢. (١٤١٠هـ=١٩٩٠م). ج١: ص٨٩. وابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢. مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م). ج١: ص٨٣.

(٥) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م). ج١٢: ص٣١٩. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**. ج١: ص٨٤.

هذا القول فيما ذكره أبو حفص بن شاهين في الجزء الثاني من أخبار أحمد بإسناده عن فضل بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن؟ وقال سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس، أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل، واحتج هذا القائل: بأن الرأس إذا ضرب زال العقل؛ ولأن الناس يقولون: «فلان خفيف الرأس، وخفيف الدماغ»، ويريدون به العقل، ومنهم من قال إن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ إلى الحواس ما جرى في العقل[1].

ومنهم من قال إن معدن العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع هذا الشعاع[2].

وقال العيني: «والذي قاله المحققون رحمهم الله العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في هذه الدماغ، وجعل نوره في القلب يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة»[3].

وتظهر ثمرة الخلاف في محل العقل في مسألة من الفقه، وهي ما إذا شج رجل آخر موضحة «كشفت عظم رأسه» فذهب عقله، فالإمام مالك القائل بأن محله القلب ألزم الجاني دية العقل وأرش الموضحة، لأنه أتلف عليه منفعةً ليست في عضو الشجة فلا تكون الشجة تبعاً لها، والإمام أبو حنيفة الذاهب إلى أن محله الدماغ جعل عليه دية العقل فقط، لأنه لما شجّ رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج، دخل أرش الشجة

---

(١) ينظر: السمعاني، **تفسير القرآن**. ج٥: ص٢٤٧. ومجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ). وعبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ). وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ).**المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، ص٥٥٩-٥٦٠. وابو يعلى، **العدة**. ج١: ص٩٠.

(٢) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت١٠٧٨هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تحقيق خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م). ج٣: ص٦١.

(٣) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م). ج٨: ص١٠٤.

في الدية، لأن العقل وإن كان نوراً وجوهراً مضيئاً في الصدر يبصر به الإنسان عواقب الأمور وحسن الأشياء وقبحها إلا أن الدماغ كالفتيلة لهذا النور يقوي ويضعف بقوة الدماغ وضعفه ويزول ويذهب بفساد الدماغ، فإن كان العقل بهذا الاعتبار لتعلقه بالدماغ بقاء وذهابا فكانت الجناية واقعة على عضو واحد وقد أتلفت شيئين فيدخل الأقل في الأكثر[1].

وتبين من الرأيين أن من نسب العقل إلى القلب نظر إلى المقر، ومن نسبه إلى الرأس نظر إلى الأثر، إذ إن اتقاد الذهن أثر لذلك النور المستقر في القلب، وان الذين نسبوا العقل إلى الرأس إنما نسبوه من قبيل أن العقل نور في القلب إلا أن الدماغ كالفتيلة لهذا النور يقوي ويضعف بقوة الدماغ وضعفه، ويزول ويذهب بفساد الدماغ، فالخطب هيّن اذا تعلق الامر بمحل العقل، لأن فضيلة العقل بثمرته وفائدته، لا بمكانه أو محله، كما قال ابن الجوزي رحمه الله «إنما تتبين فضيلة الشيء بثمرته وفائدته وقد عرفت ثمرة العقل وفائدته فإنه هو الذي دل على الإله وأمر بطاعته وامتثال أمره وثبت معجزات الرسل وأمر بطاعتهم وتلمح العواقب فاعتبرها»[2]، فإن كان كذلك فقد حقق وجوده كمكرمة إلهية للإنسان وأسعد صاحبه ونجا به يوم القيامة و لم يكن من الذين قال الله عنهم ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠].

(١) ينظر: ابن النجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م). ج١٩: ص١٨٦. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**. ج١: ص٨٥.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن. **ذم الهوى**. تحقيق مصطفى عبد الواحد. دون ناشر. ص١٠.

المبحث الثاني
الحُسن والقُبح العقليين

يطلق الحسن والقبح على معان ثلاثة:

* **المعنى الأول**: أن الحسن: ما يلائم الفطرة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار، والقبح: ما ينافر الفطرة: فإنقاذ الإنسان من تهلكة حسن، وترك إنقاذه قبيح.

* **المعنى الثاني**: أن الحسن: صفة كمال يستحق فاعله المدح من العباد في الدنيا. والقبح: صفة نقص يستحق فاعله الذم من العباد في الدنيا. فالعلم حسن، والجهل قبيح. وهذان المعنيان لا خلاف بين العلماء في أنهما عقليان أي أن العقل يستقل بإدراك ما فيهما من حسن أو قبيح من غير توقف على الشرع، **المعنى الثالث**: الحسن: ما يستحق فاعله المدح من الله تعالى، والثواب في الآخرة، كالصدق والتواضع، والجود. والقبح: ما يستحق فاعله الذم من الله تعالى، والعقاب في الآخرة، كالكذب والتكبر، والبخل. وهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة[1].

المطلب الأول: الحُسن والقُبح لا يثبتان إلا بالشرع

وهو قول الأشعرية[2] ومن وافقهم وأصحاب مالك والشافعي وأحمد، كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني والقاضي أبي يعلى وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة، وحاصل هذا القول: إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة ألبتة، وكون

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**. ج١: ص١٢٩- ١٣٠. والايجي، **المواقف**. ج٣: ص٢٦٢. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق أحمد عزو عناية. ط١. دار الكتاب العربي، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م). ج١: ص٢٨.

(٢) أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب. ينظر: الشهرستاني. **الملل والنحل**.ج١: ص٩٣. وابن خلكان. **وفيات الأعيان**. ج٣: ص٢٨٤.

الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع، أي: إنهم ينفون الحسن والقبح العقليين ويقولون: إن ذلك لا يعرف إلا بالشرع فقط، وهذا هو مذهب الأشاعرة الذي يصرحون به في كتبهم الاعتقادية والأصولية؛ ففي «المواقف» يقول الإيجي[1]: «القبيح ما نهي عنه شرعا والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر»[2].

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال القرطبي[3]: «أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر»[4]. والشرع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما في معناهما وما كان بإذنهما.

وقال الشاطبي[5]: أن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح[6].

المطلب الثاني: الحُسن والقُبح يثبتان بالعقل

وهو مذهب المعتزلة[7] على اختلاف بينهم في التفصيلات، وهذا القول يقع في مقابل القول الأول؛ إذ الحسن والقبح عند هؤلاء عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ويجعلون الشرع

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الإيجي، **المواقف**. ج٣: ص٢٦١-٢٦٢. وينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٢٥: ص٣٠. والجويني، **الارشاد**. ص٢٢٨. والشاطبي، **الموافقات**. ج٣: ص٢٨.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠: ص٢٣١.

(٥) سبق ترجمته.

(٦) الشاطبي، **الموافقات**. ج٣: ص٢٨.

(٧) سبق ترجمتها.

كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات، فقد قررَّ المعتزلة وجوب الاستجابة لداعي العقل فيما يمليه على صاحبه دون مخالفة أو عصيان، فإذا كَشَف عن حُسْن الحَسَن وجب فعْلُه، فمن فَعَلَهُ استحق الثواب، ومن لم يفعله وهو قادر على فعله استحق العقاب، وإذا كشف عن قُبْح القبيح وجب تَركْه، فمن تركه أُثيب، ومن أقدم على فعله عوقب.

وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري[1] بقوله: «أما الحَسَنُ فهو فِعْلُ إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجه،... وأما القبيح فهو فِعلُ له تأثير في استحقاق الذم»[2].

فقد رتب المعتزلة على هذا الأصل أموراً عديدة، منها: أن القبح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع، وأن الله سبحانه وتعالى يجب عليه أن يفعل ما استحسنه العقل ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل، وأن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط؛ كالصدق، والعفة، والإحسان، والعدل؛ فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذلك من الأمور المترتبة على هذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له[3].

وهناك قولاً ثالثاً نجد فيه ضالتنا والذي فيه تقارب بين وجهة نظر كلا الرأيين ويمكن أن يحتكم إليه دون زلل أو خلل وحاصل هذا القول:

---

(١) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ) المتكلم على مذهب المعتزلة وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها: "المعتمد في أصول الفقه" و"تصفح الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة" وغيرها. ينظر: ابن خلكان. **وفيات الاعيان**. ج٤: ص٢٧١. والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت٤٦٣هـ). **تاريخ بغداد**. تحقيق بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م). ج٤: ص١٦٨.

(٢) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت٤٣٦هـ). **المعتمد في أصول الفقه**. ط١. تحقيق خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ). ج١: ص٤.

(٣) ابن القيم. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢: ص٥٩-٦٠.

أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكما في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله سبحانه؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم[1].

ومجمل المسألة أن فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان، وهو قول الأشعرية.

والثاني: عقليان وهو قول المعتزلة.

والثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصاً. وهو الراجح، لقوته من حيث النظر وآيات القرآن الكريم وسلامته من التناقض وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتفطن له[2].

(١) ينظر: ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**. ج٢: ص٥٧ وما بعدها.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق محمد محمد تامر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م). ج١: ص١١٣.

المبحث الثالث

تفاوت العقل

اختلف الناس في تفاوت العقول من شخص لآخر على قولين: **الأول**: العقل يتفاوت من شخص لآخر وقالوا: إن العقل منحة إلهية تفضلَّ الله تبارك وتعالى بها على عباده، وفَضْلُ الله تعالى يتفاوت بحسب قابلية المحل واستعداده، فيزيد عند بعض الناس، وينقص عند البعض الآخر، ولو كان العقل على حالة واحدة لما كان كذلك، فالعقل مولود أعطي كل إنسان من العقل ما أراده الله تعالى، يتفاوتون في العقول مثل الذرة في السموات، ويطالب كل إنسان على قدر ما أعطاه الله تعالى من العقل[1].

والثاني: العقل لا يتفاوت، بل هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص، وقالوا: إن العقل من العلوم الضرورية، وتلك لا تختلف في حق عاقل بل العقلاء في ذلك متساوون، وأنه لو كان أحد الناس أكمل عقلاً من الآخر لم يحصل لغير الكامل الغرض، وهو تأملَّ الأشياء ومعرفتها لأجل النقصان الذي حصل فيه، فلا يصح أن يكون عقل أكمل من عقل وأرجح، وإن أطلق ذلك كان تجوزاً، أو صرفاً إلى كثرة التجارب[2].

ولكي يتوضح لدينا الأمر ويترجح القول الصحيح نقف على تحقيقين في هذه المسألة، الأول: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) رحمه الله، في كتابه «إحياء علوم الدين»، والثاني: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) رحمه الله، في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه».

المطلب الأول: تحقيق الغزالي

حقَّق الغزالي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وبيّن ما يتطرق اليه التفاوت من أقسام العقل بعد أن بيَّن أن العقل يطلق بالاشتراك على أربعة معان، كما يطلق اسم العين مثلاً على معان عدة وما يجري هذا المجرى فلا ينبغي أن يطلب لجميع أقسامه حد واحد بل يفرد كل قسم بالكشف عنه **فالأول**: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم وهو

---

(١) ينظر: أبو يعلى، **العدة**. ج١: ص٩٤. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**. ج١: ص٨٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**. ج١: ص٦٨. وأبو يعلى، **العدة**. ج١: ص٩٤. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**. ج١: ص٨٦. وما بعدها.

الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية، **والثاني**: هي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد **والثالث**: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال إنه عاقل في العادة ومن لا يتصف بهذه الصفة فيقال إنه غبي غمر جاهل، **والرابع**: أن تنتهي قوة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها فإذا حصلت هذه القوة سمى صاحبها عاقلاً من حيث إن إقدامه وإحجامه بحسب مايقتضيه النظر في العواقب لا بحكم الشهوة العاجلة وهذه أيضاً من خواص الإنسان التي بها يتميز عن سائر الحيوان[1].

وقال: «قد اختلف الناس في تفاوت العقل ولا معنى للاشتغال بنقل كلام من قل تحصيله بل الأولى والأهم المبادرة إلى التصريح بالحق، والحق الصريح فيه أن يقال إن التفاوت يتطرق إلى الأقسام الأربعة سوى القسم الثاني وهو العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، فإن من عرف أن الاثنين أكثر من الواحد عرف أيضاً استحالة كون الجسم في مكانين وكون الشيء الواحد قديماً حادثاً، وكذا سائر النظائر وكل ما يدركه إدراكاً محققاً من غير شك وأما الأقسام الثلاثة فالتفاوت يتطرق إليها[2].

وقال: «أما القسم الرابع وهو استيلاء القوة على قمع الشهوات فلا يخفى تفاوت الناس فيه بل لا يخفى تفاوت أحوال الشخص الواحد فيه وهذا التفاوت يكون تارة لتفاوت الشهوة، إذ قد يقدر العاقل ترك بعض الشهوات دون بعض، وأما القسم الثالث وهو علوم التجارب فتفاوت الناس فيها لا ينكر فإنهم يتفاوتون بكثرة الإصابة وسرعة الإدراك ويكون سببه إما تفاوتاً في الغريزة وإما تفاوتاً في الممارسة»[3].

و لم يذكر القسم الأول لكونه مشتركاً مع القسم الرابع لأن كلاهما من مميزات الإنسان التي بها يتميز عن سائر الحيوان، لكن القسم الرابع من خواص الإنسان وهو الثمرة الأخيرة

---

(١) ينظر: أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ج١: ص٨٥-٨٧.

(٢) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج١: ص٨٧.

(٣) **المصدر نفسه**، ج١: ص٨٧-٨٨.

والغاية القصوى لتحقيق انسانية الإنسان.

وهذا التحقيق الذي ذهب إليه الغزالي رحمه الله تعالى يجعل عدم التفاوت محصوراً فيما يتعلق بالعلوم الضرورية فقط، ومعنى ذلك أن «العقل الغريزي» وهو الذي ميَّز الله تبارك وتعالى به الإنسان عن البهائم قابل للتفاوت فيختلف فيه الناس بعضهم عن بعض بحسب اختلاف مداركهم ومعارفهم.

المطلب الثاني: تحقيق الزركشي

إن الزركشي[1] رحمه الله تعالى قد خالف في تحقيقه تحقيق الغزالي، فذهب إلى أن العقل الغريزي ليس قابلاً للتفاوت بعد أن بيّن أقسام العقل حيث قال: العقل ضربان غريزي وهو أصل، ومكتسب وهو فرع، فأما الغريزي فهو الذي يتعلق به التكليف، وأما المكتسب فهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر، ويمتنع أن يتجرد المكتسب عن الغريزي، ولا يمتنع أن يتجرد الغريزي عن المكتسب، لأن الغريزي أصل يصح قيامه بذاته، والمكتسب فرع لا يصح قيامه إلا بأصله، ومن الناس من امتنع من تسمية المكتسب عقلاً؛ لأنه من نتائجه، ولا اعتبار بالنزاع في التسمية إذا كان المعنى مسلماً[2].

ثم ذكر تفاوت العقل وأنها من المسائل التي اختلف فيها وقال: والأصح أنه لا يتفاوت، فلا يتحقق شخص أعقل من شخص، وإن أطلق ذلك كان تجوزاً، أو صرفاً إلى كثرة التجارب، وبعد أن قلنا إنه بعض العلوم الضرورية فلا يتحقق التفاوت فيها، والمعتزلة وكثير من الحنابلة أنه يتفاوت؛ لقوله عليه السلام: «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[3]، والتحقيق: أنه إن

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: ابن العماد. **شذرات الذهب**. ج٨: ص٥٧٢. وأبو المحاسن. **النجوم الزاهرة**. ج: ١٢: ص١٣٤.

(٢) ينظر: الزركشي. **البحر المحيط**. ج١: ص٦٨.

(٣) وهو جزء من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال خرج رسول الله (ﷺ) في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا**». ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: =

أُريد الغريزي فلا يتفاوت، أو التجريبي فلا شك في تفاوته[1].

ومعنى ذلك أن العقل الغريزي يستوي فيه كل الناس دون تفاوت، بل التفاوت بينهم إنما هو في العقل التجريبي، إذ الناس مختلفون في تجاربهم قلةً وكثرة، وكلما كان الإنسان أكثر تجربة ازداد تعقُّلاً بشؤون هذه الحياة.

وبالموازنة بين هذين التحقيقين يتبين أنهما متفقان على أن العلوم التجريبية محلٌ لتفاوت العقول فيها، إذ أن تلك العلوم خاضعة في قلتها وكثرتها للتجارب التي يخوض الناس غمارها قلةً وكثرةً، أو أنها خاضعة للبحث والنظر، والبحث والنظر مما يختلف باختلاف المدارك والقدرات.

وأن ما اختلفا فيه من كون العقل الغريزي قابلاً للتفاوت وعدمه، إذ يمكن تخريجه عن طريق الجمع بحمل القول بعدم التفاوت على العلوم الضرورية لاستواء جميع العقلاء في إدراكها، وحمل القول بالتفاوت على العلوم النظرية التي يختلف فيها الناس بحسب قلة وكثرة تجاربهم، وبحسب اختلافهم في الاستعداد الذهني. وبهذا يتجلى فضل الله تعالى على جميع بني آدم حيث كرمهم ووهبهم هذه المنحة الإلهية (منحة العقل) على سواء فلا تفاوت من حيث المنحة الإلهية وإنما التفاوت في مدى استعداد الإنسان على بذل الجهد على كسب العلوم والمعارف والتجارب. قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].

=«**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**». فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَوَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الحيض. باب ترك الحائض الصوم. ح (٢٩٨). ج١: ص١١٦. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ح (٧٩). ص٦٠. (واللفظ للبخاري).

(١) ينظر: الزركشي. **البحر المحيط**. ج١: ص٦٩.

المبحث الرابع

العقل والنقل

المطلب الأول: التكامل بين العقل والنقل

المقصود بالنقل هو الشرع أو الوحي المترل المتمثل بالكتاب والسنة أو المصادر التبعية الاخرى التي تستند إلى المصدرين الاصليين (القرآن الكريم والسنة الصحيحة للنبي ﷺ)، فالعقل لا يمكن أن يكون بينه وبين الوحي الإلهي من تضاد أو تعارض، بل هما متعاضدان ومتكاملان، ومن خير من تطرق إلى هذا التكامل الإمام الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)[1] رحمه الله، حيث بوّب باباً بعنوان «في تظاهر العقل والشرع وافتقار احدهما إلى الآخر» وقال: اعلم ان العقل لن يهتدي الا بالشرع، والشرع لا يتبين الا بالعقل، فالعقل كالأُس، والشرع كالبناء، ولن يغني اسٌّ ما لم يكن بناءٌ، ولن يثبت بناءٌ ما لم يكن اسٌ، وايضاً فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وأيضاً فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يمده، فإن لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج، لم يضئ الزيت. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النور: ٣٥]، وأيضاً فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان بل متحدان ولكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن نحو قوله:

---

(١) سبق ترجمته.

﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ أي: نور الشرع ونور العقل ثم قال: ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فجعلهما نوراً واحداً فالشرع اذا فقد العقل عجز عن أكثر الأمور عجز العين عند فقد الشعاع[1].

إنَّ الوحي المترل إلى الإنسان من لدن الخالق العظيم، مقصود به هداية الإنسان وتكميل إدراكاته بتحديد غايات الحياة الرشيدة للإنسان وتحديد مسؤولياته في هذه الحياة، وترشيد توجهاته فيها، ووصل إدراكه الجزئي بالمدركات الكلية فيما وراء الحياة، وعلاقات الكون والوجود، وكليات المركبات والعلاقات والمفاهيم الإنسانية والاجتماعية اللازمة لتمكين العقل الإنساني والإرادة الإنسانية من حمل مسؤولياتها، وترشيد جهودها وتصرفاتها وفق الغايات المحددة لها في هذه الحياة، ولذلك فالوحي والعقل ضروريان، ومتكاملان، لتحقيق الحياة الإنسانية الصحيحة في هذه الأرض[2].

فالله تعالى خلق العقول، وأعطاها قوة الفكر، وجعل لها حدا تقف عنده من حيث ما هي مفكرة، لا من حيث ما هي قابلة للوهب الإلهي، فإذا استعملت العقول أفكارها فيما هو في طورها وحدها ووفت النظر حقه، أصابت بإذن الله تعالى، وإذا سلطت الأفكار على ما هو خارج عن طورها ووراء حدها الذي حده الله لها، ركبت متن عمياء، وخبطت خبط عشواء، فلم يثبت لها قدم، و لم ترتكن على أمر تطمئن إليه، فإن معرفة الله التي وراء طورها مما لا تستقل العقول بإدراكها من طريق الفكر وترتيب المقدمات، وإنما تدرك ذلك بنور النبوة وولاية المتابعة، فهو اختصاص إلهي يختص به الأنبياء وأهل وراثتهم مع حسن المتابعة، وتصفية القلب من وضر البدع والفكر من نزغات الفلسفة، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[3].

---

(١) ينظر: الراغب، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ). **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**. مكتبة مشكاة. ص٣٩.

(٢) ينظر: الأحدب، خلدون محمد سليم. "**أثر علم أصول الحديث في تشكيل عقل المسلم**". (بحث غير منشور). جدة: مجمع الفقه الإسلامي- منتدى الفكر الإسلامي، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م). ص٤.

(٣) ينظر: السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ). **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**. ط٢. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م). ج١: ص١٠٥.

والعقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية، كانت الأقوال، والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة، ووجد، وذوق كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة[1].

المطلب الثاني: صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول

إن القاعدة الكلية (صحيح المنقول لا يعارض صريح المنقول) تحمل في طياتها جملة الحقائق المتقدمة في المطلب السابق، فما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح أبدا، لأن صريح المنقول أو الوحي هو من عند الله تعالى، وان العقل من مخلوقات الله تعالى فكيف بهما يتعارضان؟ بل إنهما يتوافقان ويتعاضدان. قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]. قال ابن تيمية[2]: فأنزل الله الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه، إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء، ولا ريب أن بعض الناس قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره، وإن لم يمكنه بيان ذلك لغيره، ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة

---

(١) ينظر: ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج٣: ص٣٣٨-٣٣٩.

(٢) سبق ترجمته.

ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟[1].

وقال: «فلا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي (ﷺ) في الأمر والنهي أجمع المسلمون على تركه، إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ، ولا يعلم عن النبي (ﷺ) حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلاً عن أن يكون نقيضه معلوماً بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء، فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية[2].

ويتبين من ذلك أن العقل الصريح البعيد عن الظنون والأوهام، والخالي من شوائب الجهل والتقليد، لا يمكن أن يعارض النقل الصحيح بل يوافقه، لأن الوحي مصدر هداية، والعقل الإنساني مصدر هداية، وكلاهما يهدف إلى تحديد الطريق المستقيم في الحياة للإنسان، وإلى تحديد غايته الأخيرة في هذا الوجود، ذلك لابد أن يتوافقا في التحديد الإجمالي على الأقل بطريق الإنسان في حياته وغايته في وجوده.

(١) ينظر: ابن تيمية. **درء تعارض العقل والنقل**. ج١: ص١٤٧.

(٢) **المصدر نفسه**، ص١٥٠-١٥١.